

الجزات اثنين في ذلك اربعة وعشرون فهو الواحد وعلى
 هذا فقس ولا ينصير الا كسار على اربعة اجزاء كلها يوافق
 عدد سهامها واعلم ان الموافقة اما جعلت طلبا للاختلاف
 كما قال الرجعي فتترك تطول الحسار مع وقد ذكر بعض الفرضين
 ان الموافقة بين السهام والروس انما تكون بحسب تسعة اجزاء
 اربعة ذكرنا مثلتها وهي الانصاف والارباع والاياس والاسباع
 وخمسة اجزاء وهي الاثلاث والاثمان واجزاء ثلاثة عشر وسبعة
 عشر مثال ذلك **زوج** ستة اخوة للثلاث و**زوج** من اربعة
 وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالاثلاث **زوج** وام سنة
 عشر بنتا من اثني عشر عالة **زوج** الثلاثة عشر وعدد البنات
 يوافق سهامهن بالاثمان **زوج** وابون وست بنات عشر
 بنتين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء ثلاثة عشر **زوج**
 وابون وثمانية واربعون بنتا وعدد البنات يوافق سهامهن
 باجزاء فاصلها من اربعة وعشرين وتحويل السبعة وعشرين **زوج**
 للزوج الثمن وتلك والابوين السدسان ثمانية والثلاثون للبنات
 ستة عشر من كل علية فوافق عدد الروس والسهام باجزاء
 عشر ووقتر وسهين ثلثه ووقر سهامهن واحد فصح بعد
 ضربك ثلاثة في سبعة عشر من احدا وثمانيتين **زوج** وام
 واحد عشر بنتا وعشرون ابنا وعدد الاولاد يوافق سهامهم
 سبعة عشر في سهامهم واحد وجرر وسهين ثلثه فاض
 واربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين واصل هذه الثلاث

واحد عشر

فان سهامهم لا يصلح ان يكونوا اربعة وعشرين واصلها مع
 فاربعة وعشرين يكونون اربعة وعشرين واصلها مع

المسايل

المسايل الاخير من اربعة وعشرين ولكل قسم من ذلك امثلة كثيرة
 بطول شرحها فاقصرنا على هذا المقدار ليقترب عليه نظره مع التوفيق
باب الكسار على اقسام اربعة اجزائها

وان تراكس على اجناس فانها في الحكم عند الناس
 تحصر اربعة اقسام يعرفها الماهر في الاحكام
 مماثلين بعد مناسبات وبعد موافقة صاحب
 والاربع للباين الحالف بينك عن تقصيص الصافي
 فخذ من الماهلين واحدا وخذ من المناسبين للاربع
 واضر جميع التوفيق للوقر واسكيد ارضي الطريق
 وخذ جميع الحد للباين واضر في الفارق ولا تراهن
 وذا جز السهم فاعلمه فاحفظوا حذر ان تظلموا
 واضر في الاصل الذي تاملوا واحفظوا النظر وما تحصل
 فاقسمه فالقسم اذا صح يعرفه الاخي والقاص
 فخذ من الحساب **باب** على مثالين العزل
 من غير تطويل ولا اعطاف فاقنع بما فيه من هو في
 الجنسها هذا هو الصنف من الورثة وقوله ارضي الطريق اي ارضيها
 والاعتقاد في العزل على طريق وهذا كما اذا كسار على بعض الورثة
 سهامهم ولم يوافق عددهم سهامهم بحسب وكان الكسار على
 فصاء او لا يرضي والصنف من الورثة فعمل اربعة اقسام كما ذكرنا
القسم الاول المماثل فاذا كسرت السهام على حريين متماثلين